

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

المجودين أهل الورع والدين حيث قال وسألته عن أحاديث كثيرة رواها لنا قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد ابن علي بن المثنى الموصلي أخبرهم وأنبأنا أبو بكر بن المقرئ أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم وأنبأنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم فذكر لي أن هذه الأحاديث سمعها على شيوخه في جملة نسخ نسبوها الذين حدثوه بها في أولها واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم بأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجاز يعني لشيخوهم أنبأنا فلان أن فلانا حدثهم كما تقدم في كيف يقول من روى بالمناولة قبيل قسم المكاتبة مع حكاية من أنكر هذا الصنيع .

وقال الخطيب فاستعمل ما ذكرت فإنه أبقى للظنة يعني في كونه إجازة وإن كان المعنى في العبارتين واحداً وحينئذ فأولها كما قال ابن الصلاح هو ثم يعني ثم إن ثم إيراد ما ذكر أولاً ومن منع الرواية بالمعنى لا يجيز الأخير